

مضمونا ام لا بما شره ام لا قصد مصالحة كضرب الاب او الزوج
 او المعلم ام لا مكرها ام لا فكل ذلك تناوله اطلاقه **والسادس**
المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين
 احد موالاة في الدين لانه ترك دينه يقر عليه ولا يقر على دينه
 الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعدة الي
 الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه
 الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب
 من تعديده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلطه
 في ذلك صاحبه السبكي في الايتيهاج وقال انه فيه خارق
 للاجماع **تنبيه** تناوله اطلاق المصن المعنى وغيره وهو
 كذلك وكما لا يرث المرتد لا يرث مما لم يكن لوقوعه شخص طرف
 مسلم فارتد لمقطع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه
 من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف **والسابع اهل**
ملتبين مختلفين كملهي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم
 الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد
 الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم
 منه فالجمهور على المنع فان قيل يريد علي ما ذكره المومات كافر عن
 زوجة كافرة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان
 الوارث يرث منه مع حكمنا بالاسلام امه اجيب بانه كانت
 تحكوما بغيره يوم موت ابيه وقد رثت من كان حملا ولهذا
 قال الكنتاني من محقق المتأخرين ان لنا جهادا يملك وهو النطفة

واستحسنه

سلام

واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظرا ذبحا ما ليس
 بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا اهل حيوان وخرج مجلي الا
 والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من
 نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس لان
 جميع ملل الكفر في ابطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا
 بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور ان اليهودي
 من النصراني وعكسه فان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة
 لا يقر احبب يتصور ذلك في الاول والنكاح وفي النسب ايضا
 فيما اذا كان احدا يهوديا والآخر نصرانيا ما ينكح او و
 شبهة فانه يخبر بعد بلوغه كما قاله الرازي قبيل نكاح الشرك
 حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر
 النصرانية جعل التورث بينهما بالابوة والامومة والاخوة
 مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث
 بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ايجام
 وقت الموت فلومات متوارثان بفرق او حرق او هدم او في
 بلاد غريبة معا او جهل استبقمها علم سبق او جهل لم يرث
 احدهما من الاخر شي لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة
 الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجمل بالسبق
 صارق بان يعلم اصل سبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم
 سبق اصلا وصور المسئلة خمسة العلم بالمعية العلم بالسبق
 وعين السابق الجمل بالمعية والسبق الجمل بعين السابق مع العلم